

إعطاء الإخوة والأخوات من الزكاة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول شخص والده توفي زوجتين واحد عشر من الابناء. وترك له راتب تقاعدي يقارب ويصرف لهم معاش هل يجوز ان يخرج الزكاة عليه؟ الله اعلم صعب يعني لا - [00:00:00](#)

يعني مسألة الا بمعرفة الحال. حسب حال الشخص البلد يسكن فيه نعيش مثلا فاذا كان مثلا هذا المال تقاعدي يكفيه من نفقة مع

ايضا لعله ذكر ضمان ايضا ذكر ضمان وضمان الذي يصرف له يكفيه - [00:00:20](#)

وان كان لا انهم يقولون ان عددهم كثير عددهم كثير والمعيشة ربما يكون ايضا يعني في بيت مستأجر ونحو ذلك. في هذه الحال

فعليه ان يسأل يعني رجل من اهل العلم ممن يعرف حاله او يفصل الحال - [00:00:50](#)

هذا يبين الحال ويفصلها ويبين ان هذا مع انها يعني هو لم يقل مثلا نحن نحن وان نستجيب وان يأتي الشهر وهذا المال قد ذهب ولا

يبقى منه شيء الا - [00:01:20](#)

هو عورة السؤال بانه عند نواة الكذا وعندنا ضمان هذا من الزكاة هذا لا يمكن ان يكون كافيا لمعرفة سورة المسألة. لان سورة الروم

يذكر الحادث. يذكر حاله ينظر يعني المال الذي يستلمه - [00:01:40](#)

هل هذا النفقة تنقضي قبل الشهر؟ هل يبقى عليهم دين اخرى فلا يمكن الجزم بشيء من ذلك نعم والله اعلم - [00:02:00](#)